

## وزارة تكنولوجيايات الاتصال

أمر عدد 610 لسنة 2008 مؤرخ في 4 مارس 2008 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للإعلامية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1976، كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 115 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 وخاصة الفصول من 35 إلى 42 منه المتعلقة بإحداث المركز القومي للإعلامية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 وبالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996، وبالقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 وبالقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاملها.

وعلى الأمر عدد 2235 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز الوطني للإعلامية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2502 لسنة 2007 المؤرخ في 9 أكتوبر 2007.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007.

وعلى الأمر عدد 1359 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز الوطني للإعلامية.

وعلى رأي الوزير الأول.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للإعلامية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالمركز الوطني للإعلامية.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الفصل 33 (عاشرا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . يدعى المركز الوطني للإعلامية إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل ميكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها. ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 . الوزير الأول ووزير تكنولوجيا الاتصال ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 2008.

زين العابدين بن علي